



المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (114) لسنة 2014 بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

عبدالله تركي الأنبجي

فهد فلاح بن جامع
عضو مجلس الأمة

فهد فلاح بن جامع
عضو مجلس الأمة

د. عبد الهادي ناصر العجمي
عضو مجلس الأمة

جدد في لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل
بمجلس الأمة في يوم 14/7/2023
مع إعطائه صفة الاستعجال

٤٤١

State of Kuwait



دولة الكويت

اقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٤

بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١١ بشأن المساعدات العامة.
 - وعلى القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين.
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة ٢ من القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه النص التالي:
"تسري أحكام هذا القانون على كل من:

١. المواطنين المتقاعدين المسجلين بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.
٢. المرأة الكويتية المتزوجة الخاضعة لقانون المساعدات العامة.
٣. الأرملة الخاضعة لقانون المساعدات العامة أو الأرملة التي تتلقى نصيبها من زوجها المتوفي وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية وبلغت (٥٠) سنة ميلادية.
٤. المطلقة الكويتية الخاضعة لقانون المساعدات العامة ولا يقل عمرها عن (٥٠) سنة ميلادية.

ويجوز إضافة شرائح أخرى بقرار يصدره الوزير."

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، والعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait



دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٤

بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين

لأن على الدولة واجب ضمان الصحة العامة وتوفيرها، واستشعاراً لحاجة بعض شرائح المجتمع لمواجهة أعباء النفقات الصحية وزيادتها، ولما كانت هناك فئات بالمجتمع يصعب عليهم تحمل تكاليف العلاج الباهظة، فقد أضاف القانون عدد من الفئات إلى التغطية التأمينية الصحية المنصوص عليها في المادة (٢) من القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه وهي:

١. المرأة الكويتية المتزوجة الخاضعة لقانون المساعدات العامة، وهي التي تم النص عليها بالمرسوم رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٣ بشأن ربط واستحقاق المساعدات العامة، حيث عرّف المرسوم في المادة الأولى منه: "الكويتية المتزوجة: المرأة الكويتية المتزوجة التي بلغت (٥٥) سنة ميلادية مالم يثبت وجود مصدر دخل خاص بها"، وهذه الشريحة منحت المساعدة العامة وهي نفسها الفئة التي ارتأى المشرع ضمها إلى خدمات التأمين الصحي المقررة وفقاً لهذا القانون، وقد صيغت بالإضافة للمرأة الكويتية المتزوجة الخاضعة لقانون المساعدات العامة فقط لمواجهة أي تعديل قد يطرأ على سن هذه الفئة المحدد في المرسوم.

٢. الأرملة الخاضعة لقانون المساعدات العامة أو الأرملة التي تتلقى نصيبها من زوجها المتوفى وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية وبلغت (٥٠) سنة ميلادية، وقد جاءت هذه الإضافة بشمول الأرملة - وهي كل سيدة توفي زوجها ولم تتزوج - لأهمية هذه الفئة وحاجتها للرعاية، خاصة وأن القانون قد حدد سن (٥٠) سنة ميلادية للأرامل للتوافق مع سن تقاعد المرأة، وتشجيعاً للحكومة لتخفيض سن ربة البيت الكويتية التي تتلقى مخصصاً شهرياً من (٥٥) سنة إلى (٥٠) سنة ميلادية.

State of Kuwait



دولة الكويت

حيث أن بعض الكويتيات ممن يخضعن لقانون المساعدات العامة في حالة وفاة الزوج، وتلقيها نصيبها من معاش الزوج التقاعدي، تخرج من مظلة قانون المساعدات العامة، لذا كي لا تفقد هذه المرأة مظلة التأمين الصحي التي تعطى لأقرانها فقد تم النص على شمولها في هذا القانون.

٣. المطلقة الكويتية الخاضعة لقانون المساعدات العامة ولا يقل عمرها عن (٥٠) سنة ميلادية.

وأخيراً تم الإبقاء على صلاحية وزير الصحة في إضافة أي شرائح أخرى بقرار منه، لأن التوسع في إضافة شرائح جديدة سيساهم في تخفيف العبء والضغط على أقسام مستشفيات وزارة الصحة، وتقليل قوائم الانتظار للمرضى، وتقليل الأعباء المالية عن كاهلهم، مع إعطاء المستفيدين خياراً أوسع في اختيار مكان الرعاية الصحية الأنسب لهم. ولضمان قيام الوزارة بكافة الأعمال التحضيرية والترتيبات الإدارية اللازمة لتطبيق القانون سعياً إلى تحقيق الغاية التشريعية المرجوة منه، فقد تم النص على منح مهلة لمدة ثلاثة أشهر لتنفيذ هذا القانون تبدأ بعد نشره في الجريدة الرسمية.

الفصل التشريعي السابع عشر دور الانعقاد الأول

٤٤١